

جمهورية مصر العربية وزارة النقل  
الهيئة العامة لميناء الإسكندرية  
\*\*\*\*\*

كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بطرح حق استغلال  
[ عدد 6 مكاتب نقل وعدد 2 اوفيس و عدد 2 دورة مياه ]  
بساحة دخول و خروج اللواري خارج الدائرة الجمركية بميناء الدخيلة  
في مزايده علنية عامة لمدة استغلال ثلاث سنوات  
طبقاً لأحكام القانون رقم 182 لسنة 2018 ولائحته التنفيذية  
بشأن تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة  
\*\*\*\*\*

• تعقد جلسة المزاد يوم الموافق / 2020/ في تمام الساعة الحادية عشر صباحاً بالدور الأول بمبنى مجمع الإدارات بجوار باب / 11 جمارك بميناء الإسكندرية .

ثمن الكراسة ( ) جنيهاً شامل ضريبة القيمة المضافة

التأمين الابتدائي لدخول المزاد ( )

مرفق مع كراسة الشروط :-

- رسومات كروكي للمكاتب المطروحة
- خطاب إفادة بالمديونية
- صورة من نموذج الترخيص
- خطاب "بديل السلامة والصحة المهنية"

اسم مشتري الكراسة / .....

للاستعلام : إدارة التسويق

تليفون / 03/4800100 - داخلي (3077)

فاكس / 03/4832612 - 03/4808524 - 03/4800880

بريد الالكتروني / alexport.marketing@gmail.com

كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بطرح حق استغلال  
[ عدد 6 مكاتب نقل وعدد 2 اوفيس و عدد 2 دورة مياه ]  
بساحة دخول و خروج اللواري بميناء الدخيلة  
في مزايده علنية عامة لمدة استغلال ثلاث سنوات  
\*\*\*\*\*

طبقاً لأحكام والقواعد والإجراءات والشروط المنصوص عليها بالقانون رقم 182 لسنة 2018 ولائحته التنفيذية بشأن تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة تطرح الهيئة العامة لميناء الإسكندرية مزايده علنية عامة لطرح حق استغلال عدد 6 مكاتب نقل بساحة دخول و خروج اللواري بميناء الدخيلة لمدة استغلال ثلاث سنوات.

وتعقد جلسة المزاد يوم الموافق / 2020 بمبنى مجمع إدارات الهيئة الجديد بجوار باب 11/ جمارك بالدور الأول في تمام الحادية عشر صباحاً .  
أولاً :- شروط دخول المزايمة والاستبعاد منها :-

- شراء كراسة الشروط والمواصفات وتوقيع المتزايد على كل صفحة .
- تقديم بطاقة ضريبية مجددة وسارية المفعول (الأصل للاطلاع)
- وبشرط أن يوضح بالبطاقة النشاط المتوافق مع بيان نشاط المكتب المراد التزايد عليه والمحدد بالبند ثامناً بالكراسة] .
- مستخرج رسمي حديث من السجل التجاري (الأصل للاطلاع)
- بشرط أن يوضح به النشاط المتوافق مع بيان نشاط المكتب المراد التزايد عليه والمحدد بالكراسة الموضح بالبند ثامناً] .
- صورة من شهادة التسجيل بضريبة القيمة المضافة (الأصل للاطلاع) وفي حالة عدم الخضوع للتسجيل في ضريبة القيمة المضافة يتم تقديم إقرار بعدم الخضوع وعلى مسئولية الخاصة ودون أدنى مسئولية على هيئة الميناء فى مخالفة بعد صحة الإقرار] .
- تقديم بيان معتمد من الإدارة المركزية للشئون المالية والتجارية بالهيئة ( على النموذج المرفق ) يفيد عدم وجود مديونية مستحقة على المتزايد لصالح الهيئة ، وفى حال وجود مديونية غير متنازع عليها قضائياً يشترط سدادها قبل دخول المزاد أو تقديم إقرار بسداد تلك المديونية دون قيد أو شرط وخالي من أي تحفظات على أن يكون محرر من قبل الممثل القانونى للمنشأة أو بوكيل عنه .
- تقديم التأمين الابتدائي (المؤقت) لدخول المزاد (وطبقاً لما هو وارد بالبند ثانياً )
- يتعين على من يرغب في دخول المزايمة أن يعاين العين (المكتب أو الأوفيس) محل المزايمة على الطبيعة، ويعتبر اشتراكه في المزايمة إقراراً منه بتمام المعاينة التامة النافية للجهالة وأنه قبلها بالحالة التي عليها والشروط الموضحة بكراسة الشروط والمواصفات علماً بأنه لن يلتفت إلى أي اعتراض من الراسي عليه المزاد بدعوى عدم المعاينة أو المعرفة.
- يحظر على العاملين بالجهات التي تسرى عليها أحكام القانون رقم 182 لسنة 2018 بشأن تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة التقدم بالذات أو الواسطة إلى المزايمة .
- تسجيل بيانات المتقدم للمزايمة على بوابة التعاقدات العامة طبقاً لنص المادة 85 من القانون رقم 182 لسنة 2018 بشأن تنظيم التعاقدات العامة التي تبرمها الجهات العامة ، ومنها رقم السجل التجاري ورقم البطاقة الضريبية وأي بيانات أخرى يرغب المتزايد في تقديمها من شأنها تعزيز ملاءته المالية أو خبراته ، مع تقديم ما يفيد التسجيل ببوابة التعاقدات (قبل دخول المزاد)
- في حالة عدم الالتزام بأحد الشروط الموضحة عاليه يستبعد المتقدم للمزايمة (غير المطابق للشروط) ويتم رد التأمين المؤقت (الابتدائي) فقط وخروجه خارج قاعة المزاد .

#### ثانياً : تأمين دخول المزايمة ( التأمين المؤقت) :

- يؤدي المتزايد تأمين مؤقت (تأمين دخول المزاد) قدره 10,000 ج (عشرة آلاف جنيهًا جنسية مصري لا غير).
- ويتعين أن يتم السداد بإحدى الطرق الآتية :
  - (1) تحويل مبلغ التأمين الى الحساب الجارى للهيئة العامة لميناء الاسكندرية بالبنك المركزى رقم 9/300/67301/5 رقم مؤسسى 4040501 ) قبل دخول المزايمة بوقت كاف ( مع تقديم ما يثبت السداد )
  - (2) السداد عن طريق ( POS ) ماكينة الدفع الفورى بالهيئة .
  - (3) خطاب ضمان مصدراً من أحد المصارف المحلية المعتمدة غير مقترن بأية قيد أو شرط وخالي من أي تحفظات وغير قابل للإلغاء يقر فيه المصرف بأن يدفع للهيئة مبلغاً يوازي التأمين المطلوب وسارى لمدة شهر من تاريخ المزايمة .

وذلك إعمالاً لأحكام نص المادة رقم 31 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 82 لسنة 2018 وقرار وزير المالية رقم 312 لسنة 2019 بشأن تعديل بعض أحكام القرار رقم 269 لسنة 2019 بشأن تحصيل المستحقات الحكومية والضريبة من خلال منظومة الدفع والتحويل الإلكتروني والذي نص في المادة الأولى منه على الآتي :

( وفي حالة عدم الإلتزام بسداد المستحقات الحكومية المشار إليها وفقاً لأحكام الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة يلتزم المدين بهذه المستحقات بدءاً من 2019/6/16 بسداد نسبة ( 5% ) من قيمة المبلغ الواجب سداًه , بحد أقصى مقداره سبعة آلاف جنيه , وذلك كمصروفات لتغطية التكاليف التي تتحملها الدولة نتيجة إختيار الملتزم بأداء تلك المستحقات بغير إحدى وسائل الدفع الإلكتروني ) .

- ويُرد التأمين المؤقت إلي من لم يرس عليه المزداد بعد إنهاء التزايد واتخاذ الإجراءات اللازمة لرد التأمين .
- يتم مصادرة التأمين المؤقت في حالة عدم الإلتزام بعدم سداد التأمين النهائي .

#### ثالثاً : النشاط :-

- يتم استغلال المكاتب والأوفيسات ودورات المياه المطروحة طبقاً للنشاط الوارد بالبند ثامناً .

#### رابعاً : مدة الترخيص بالاستغلال :-

- مدة الترخيص ثلاث سنوات فقط تبدأ من تاريخ الاستلام الفعلي لمن رسا عليه المزداد

#### خامساً : التزايد :-

##### أ- بالنسبة للمكاتب :-

- يتم التزايد علي مقابل الأنتفاع السنوي للمكتب ككل ( كل مكتب على حدا ) .

##### ب- بالنسبة للأوفيسات ودورات المياه :-

- يتم التزايد علي مقابل الأنتفاع السنوي للأوفيس + دورة المياه كوحدة واحدة ( كل مبنى على حدا ) .

- يتم التزايد بفترة الجنية المصري الواحد الصحيح ومضاعفاته .

- يتم إرساء المزايدة على صاحب أعلى سعر مقدم لمقابل الأنتفاع السنوي (بشروط ألا يقل السعر المقدم عن " الثمن الأساسي " أو " القيمة التقديرية " )

- يزداد مقابل الأنتفاع السنوي بنسبة 10% سنوياً تراكمياً ابتداء من السنة الثانية .

#### سادساً : قواعد واحكام المحاسبة والسداد للمستحقات المالية للهيئة :-

#### التأمين النهائي

1) يلتزم الراسي عليه المزداد أن يقدم فور رسو المزداد تأميناً نهائياً يعادل نسبة 10 % ( عشرة بالمائة ) من القيمة الكلية الراسي بها المزداد عن كامل مدة الترخيص ( الثلاث سنوات ) لكل وحدة على حدا ، مع مراعاة الزيادة السنوية

2) ويتعين أن يكون التأمين النهائي بإحدى الصور التالية :

- تحويل مبلغ التأمين الى الحساب الجارى للهيئة العامة لميناء الاسكندرية بالبنك المركزى رقم 9/300/67301/5 رقم مؤسسى ( 4040501 ) قبل دخول المزايدة بوقت كاف (مع تقديم ما يثبت السداد )

- السداد عن طريق ( POS ) ماكينة الدفع الفورى بالهيئة .

- خطاب ضمان مصدراً من أحد المصارف المحلية المعتمدة غير مقترن بأية قيد أو شرط وخالي من أي تحفظات وغير قابل للإلغاء يقر فيه المصرف بأن يدفع للهيئة مبلغاً يوازي التأمين المطلوب ويظل سارياً لمدة ثلاثة أشهر بعد إنتهاء مدة الاستغلال .

وذلك إعمالاً لأحكام نص المادة رقم 82 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 82 لسنة 2018 وقرار وزير المالية رقم 312 لسنة 2019 بشأن تعديل بعض أحكام القرار رقم 269 لسنة 2019 بشأن تحصيل المستحقات الحكومية والضريبة من خلال منظومة الدفع والتحويل الإلكتروني والذي نص في المادة الأولى منه على الآتي " في حالة عدم الإلتزام بسداد المستحقات الحكومية المشار إليها وفقاً لأحكام الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة يلتزم المدين

بهذه المستحقات بدءاً من 2019/6/16 بسداد نسبة ( 5% ) من قيمة المبلغ الواجب سداًه , بحد أقصى مقداره سبعة الاف جنيه , وذلك كمصروفات لتغطية التكاليف التي تتحملها الدولة نتيجة إختيار الملتمزم بأداء تلك المستحقات بغير إحدى وسائل الدفع الألكترونى .

(3) فى حالة عدم الوفاء بالتأمين يحق للهيئة إلغاء المزايدة ومصادرة التأمين المؤقت (الابتدائى) ، وخصم قيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة لديها للراسى عليه المزداد وفي حال عدم كفايتها يتم خصمها من مستحقاته لدى أية جهة أخرى أياً كان سبب إستحقاقها دون تنبيه أو إنذار أو إتخاذ أية إجراء قضائى .

(4) التأمين النهائي مقابل جدية وضمن تنفيذ شروط وأحكام الترخيص ،ويظل سارياً لمدة ثلاثة أشهر بعد إنتهاء مدة الترخيص ولا يتم رده إلا بعد إنهاء إجراءات تسليم الوحدة للهيئة بالحالة التي كانت عليه وقت الإستلام ،ويستقطع من قيمة التأمين أية مبالغ أو مستحقات على المرخص له تخص الوحدة محل المزايدة أو أية مستحقات أخرى لصالح الهيئة .

### مقابل الانتفاع

(1) بعد سداد التأمين النهائي واعتماد السلطة المختصة لمحضر أعمال لجنة المزايدة يتم إخطار الراسى عليه المزداد للحضور لسداد مقابل الانتفاع السنوي مقدماً خلال ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره بالسداد وفي حالة عدم حضوره يتم مصادرة التأمين النهائي بالكامل دون الحاجة لاتخاذ أية إجراءات قضائية.

(2) تُصدر الفواتير سنوياً (بالسعر الراسى به المزداد ) متضمنة البنود التالية :-

- [مقابل الانتفاع السنوي الراسى به المزداد] والذي يزداد بنسبة 10% سنوياً تراكمياً ابتداء من السنة الثانية.
- ضريبة القيمة المضافة .

- أي رسوم أو ضرائب تفرض خلال فترة الترخيص ( ثلاث سنوات ) سواء التي تصدرها الهيئة أو الدولة .

تابع : سادساً : قواعد واحكام المحاسبة والسداد للمستحقات المالية للهيئة :-

(3) يعتبر كسر المتر متراً كاملاً ، و كسر الشهر شهراً كاملاً .

(4) يلتزم الراسى عليه المزداد بسداد مستحقات الهيئة سنوياً ومقدماً في مواعيد الاستحقاق .

(5) تكون مستحقات الهيئة المنوه عنها بعالية واجبة الأداء خلال ثلاثة أيام عمل على الأكثر من تاريخ الاستحقاق في بداية أول كل سنة من سنوات الاستغلال وفي حالة تأخر السداد عن مواعيد الاستحقاق يتم احتساب فوائد تأخير شهرية مع اعتبار كسر الشهر شهراً كاملاً يحتسب عليه الفوائد طبقاً لسعر الفائدة المعطن بالبنك المركزى وقت السداد وذلك اعتباراً من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ السداد على أنه في حالة التأخر في السداد لمدة أقصاها شهر من تاريخ استحقاق الفاتورة يحق للهيئة إلغاء الترخيص ومصادرة التأمين النهائي واتخاذ إجراءات الإخلاء الإداري دون اعتراض من المرخص إليه ودون الحاجة لاتخاذ أية إجراءات قضائية .

(6) يلتزم الراسى عليه المزداد قبل نهاية الشهر التاسع من السنة الأولى والسنوات التي تليها تقديم خطاب ضمان بنكى بالقيمة المستحقة عن السنة التالية ، على أن يكون خطاب الضمان سارياً لمدة شهر بعد إنقضاء السنة التي يقوم خلالها التعاقد ضماناً لاستيلاء حقوق الهيئة فى التوقيعات المحددة وفى حالة عدم الإلتزام يكون للهيئة الحق في إنهاء الترخيص ومصادرة التأمين النهائي بالكامل دون تنبيه أو إنذار أو إتخاذ أي إجراءات قانونية ودون إخلال بحقوق الهيئة الأخرى علي اختلاف أنواعها وأسبابها إعمالاً لنص المادة رقم (95) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 182 لسنة 2018

سابعاً : حالات قيام الهيئة بإنهاء الترخيص قبل انتهاء مدته " الثلاث سنوات " :-

(1) يتم إنهاء الترخيص تلقائياً في الحالات الآتية :

- إذا تبين أن المتعاقد استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الجهة الإدارية المتعاقدة أو في حصوله على العقد .
- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيالي أو فساد أو احتكار .
- إذا أفلس المتعاقد أو أعسر .

(2) يجوز للهيئة أن تنهى الترخيص قبل نهاية مدته بإرادتها المنفردة وفقاً لمقتضيات ودواعي المصلحة العامة التي تستقل الهيئة وحدها بتقديرها ، ويكون ذلك بموجب إخطار للمرخص له ، وتتم المحاسبة حتى تاريخ محضر الإخلاء ويرد في تلك الحالة التأمين النهائي للمرخص له أو ما تبقى منه بحسب الأحوال بعد إستيفاء الهيئة لكامل مستحقاتها ولا يقع على الهيئة أي إلتزام بالتعويض أو توفير أية مساحات أخرى بديلة .

(3) يجوز للمرخص له أثناء سريان مدة الترخيص أن يطلب بإنهاء الترخيص شريطة أن يقوم بإخطار الهيئة رسمياً بذلك قبل ميعاد الإنهاء بثلاثة أشهر على الأقل، ويحق للهيئة في تلك الحالة مصادرة التأمين النهائي، وتتم المحاسبة على مستحقات الهيئة حتى تاريخ محضر الإخلاء مع اعتبار كسر الشهر شهراً كاملاً .

وفي حال إخلاله بإبلاغ الهيئة في التوقيت المحدد للإخطار بالفقرة السابقة يكون للهيئة بالإضافة لمصادرة التأمين النهائي الحق في مطالبته بالوفاء بكافة مستحقات الهيئة عن فترة الثلاثة أشهر التالية دون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار أو إتخاذ أية إجراءات قضائية .

(4) تنهى الترخيص قبل نهاية مدته في أى من الحالات الآتية :

■ في حالة حل الشركة أو تصفيتها أو انقضائها ويحق للهيئة مصادرة التأمين النهائي واتخاذ إجراءات الحجز الإداري على ممتلكات الشركة لإستيداء حقوقها إذا كان له مقتضى .

■ ويجوز للهيئة إنهاء الترخيص في حالة عدم التزام المرخص له بالأحكام والشروط والضوابط المحددة بتلك الكراسة أو الترخيص الصادر له وكذلك بأحكام القوانين والقرارات الوزارية والإدارية ذات الصلة بموضوع النشاط أو التنازل عن الترخيص كلياً أو جزئياً أو تأجير الوحدة من الباطن ، وفي هذه الحالة يتم مصادرة التأمين النهائي وتتم المحاسبة على مستحقات الهيئة حتى تاريخ محضر الإخلاء مع اعتبار كسر الشهر شهراً كاملاً، وذلك دون إخلال بحق الهيئة في اقتضاء كافة مستحقاتها ودون إخلال بحق الهيئة في الرجوع عليه بالتعويض الجابر للضرر إن كان له مقتضى .

(5) وفي جميع الأحوال - نهاية الترخيص بنهاية مدته أو لأي سبب من الأسباب يلتزم المرخص له بتنفيذ أعمال الإخلاء للوحدة وإزالة ما قد يكون بداخله من ( بضائع - معدات - مهمات وخلافه ) فوراً - أو خلال المهلة الممنوحة له بحسب الأحوال - وفي حالة إخلاله بذلك يحق للهيئة إتخاذ كافة إجراءات الإخلاء الإداري على نفقته ودون أدنى اعتراض منه .

### ثامناً :- النشاط وموقف الأماكن المطروحة :-

عدد (4) مباني مقسمين لعدد (6) مكاتب بمساحة 8م 2 / مكتب بالإضافة الى عدد (2) أوفيس ، و عدد (2) دورة مياه كالتالى :-

### أولاً : المكاتب المطروحة :-

رقم المبنى	موقع المبنى	أرقام مكاتب النقل من اليمين إلى اليسار	مساحة المكتب الواحد	النشاط المسموح
مبنى رقم (1)	خلف المسجد بالساحة الخارجية	4	8م 2 تقريباً	➤ مكاتب للنقل .
مبنى رقم (3)	بالجهة المقابلة للمسجد	6 ، 4	8م 2 تقريباً	➤ مكاتب إدارية .
مبنى رقم (4)	بالجهة المقابلة للمسجد	5 ، 4 ، 3	8م 2 تقريباً	➤ مكاتب تخليص جمركى .

### ثانياً : الأوفيسات و دورات المياه :-

رقم المبنى	البيان	مساحة الأوفيس	مساحة دورة المياه	النشاط المسموح
مبنى رقم (3)	عدد (1) أوفيس + عدد (1) دورة مياه	5م 2 تقريباً	11م 2 تقريباً	➤ اغذية ومشروبات .
مبنى رقم (4)	عدد (1) أوفيس + عدد (1) دورة مياه	5م 2 تقريباً	11م 2 تقريباً	➤ خدمة رجال اعمال .
				➤ دورات مياه لخدمة المتعاملين .

تاسعاً :- الأحكام العامة :-

- 1- تخضع هذه المزايدة للأحكام والقواعد والإجراءات والشروط المنصوص عليها بالقانون رقم 182 لسنة 2018 بشأن تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة ولائحته التنفيذية وتعد مكملة لهذه الكراسة وجزء لا يتجزأ منها.
- 2- يلتزم المرخص إليه بتطبيق جميع القواعد والتعليمات والنظم والقوانين والقرارات المنظمة للعمل التي تصدرها هيئة الميناء أو الدولة خلال مدة الترخيص ( الثلاث سنوات ) .
- 3- تقوم لجنة مشكلة من الهيئة بتسليم الراسي عليه المزايد (الوحدة محل المزايدة ) الراسي عليه بالمزايد وذلك بموجب محضر تسليم يوقع عليه كل من أعضاء اللجنة من الهيئة والراسي عليه المزايد أو من يفوضه بعد التأكد من سداد مستحقات الهيئة عن المكتب الذى تمت الترسية عليه طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات وطبقاً لمحضر أعمال لجنة إجراء المزايدة وبنفس القيمة الراسي بها المزايد .
- 4- في حالة عدم حضور الراسي عليه المزايد للاستلام خلال أسبوع من تاريخ سداده مقابل الانتفاع السنوي يكون الاستلام حكماً بموجب محضر يحرر بمعرفة الهيئة ويخطر به الراسي عليه المزايد ويعتبر تاريخ الاستلام الحكمي هو بداية الاستغلال (المحاسبة) .
- 5- يلتزم الراسي عليه المزايد فور رسو المزايد بموافاة إدارة التراخيص بالهيئة بكافة المستندات اللازمة للقيود في سجل العاملين بالميناء وسداد الرسوم المطلوبة لاستخراج شهادة القيد المطلوبة طبقاً للقرار 800 لسنة 2016 وطبقاً للنشاط الخاص بالوحدة التي تم ترسيته عليه والموضح بكراسة الشروط والمواصفات ، مع الإلتزام باتباع كافة الإجراءات والوفاء بكافة المتطلبات الخاصة بهذا الشأن .
- 6- لا يجوز للراسي عليه المزايد المطالبة بأي تخفيض من قيمة مقابل الانتفاع السنوي بحجة ارتفاع التكاليف أو زيادة أجور العمال أو غير ذلك من الأسباب .
- 7- يلتزم الراسي عليه المزايد (المرخص إليه ) بأخذ موافقة الهيئة على تركيب عدادات (المياه والكهرباء ) على أن تتم بمعرفته وعلى نفقته الخاصة ويلتزم بسداد قيمة استهلاكهما وكذا في حالة الرغبة في تركيب التليفون على أن يقوم بسداد كافة أنواع الضرائب والرسوم المستحقة .
- 8- يحظر على المرخص إليه عمل أية تعديلات "إنشائية" أو تغيير في مواصفات المكتب المستغل .
- 9- في حالة الاحتياج إلى إجراء أية تشطيبات للمكاتب المطروحة فإنها تتم بمعرفة المرخص إليه وعلى نفقته وذلك بعد موافقة الشئون الهندسية بالهيئة وإلا كان للهيئة الحق في إنهاء الترخيص ومصادرة التأمين النهائي دون الحاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية.
- 10- يلتزم الراسي عليه المزايد بحصوله على كافة الموافقات والتراخيص اللازمة لمزاولة النشاط من الجهات المعنية بمعرفته وعلى نفقته الخاصة طبقاً للقوانين واللوائح والقرارات الصادرة في هذا الشأن وتطبيق كافة القوانين والقرارات المتعلقة بالشرطة والجمارك والحجر الصحي والرقابة على الصادرات والواردات وغيرها من الجهات المعنية كما يلتزم بإجراءات الأمن والحراسة والسلامة وتعليمات الحماية المدنية والأمن الصناعي مع التقيد بتعليمات وأحكام قانون البيئة
- رقم (4) لسنة 1994 وتعديلاته .
- 11- لا يجوز لمن يرسو عليه المزايد التنازل عن كامل الترخيص أو جزء منه أو تأجير المكتب من الباطن أو تغيير النشاط المتفق عليه كما يلتزم المرخص إليه بتقديم بيان شهري للإدارة المركزية لميناء الدخيلة موضحاً به (أسماء العاملين المتواجدين بالمكتب ، الرقم القومي والتأميني لهم ) وفي حالة المخالفة يتم مصادرة التأمين النهائي بالكامل وإخلاء الوحدة والمحاسبة على مقابل الانتفاع حتى تاريخ الإخلاء من قبل الهيئة .
- 12- يلتزم المرخص إليه بتطبيق تعليمات واشتراطات إدارة الحماية المدنية وتوفير معدات الحماية ومكافحة الحريق من طفايات وخلافه والهيئة غير مسؤولة عن الحريق أو السرقات التي قد تحدث بالوحدة .
- 13- لا يجوز للراسي عليه المزايد التعدي على أية مساحة أخرى بالهيئة/ أو خارجها بخلاف مساحة الوحدة المرخص له بها وإلا طبقت القرارات المنظمة للتعدي .
- 14- يلتزم الراسي عليه المزايد بالمحافظة على كافة ممتلكات الهيئة ويكون مسؤلاً عن تعويض الهيئة عن أية أضرار تلحق بممتلكاتها والتي قد يتسبب فيها أو أحد تابعيه أو العاملين لديه .
- 15- في نهاية مدة الترخيص يجب على المرخص إليه إخلاء الوحدة ( المكتب - الأوفيس - دورة المياه ) وإعادة تسليمها للهيئة فوراً وبنفس حالته و بنفس المحتويات وقت التسليم دون أية إتلافات ناتجة عن شغل المكتب خلال فترة الترخيص وذلك بموجب محضر تسليم وإلا كان للهيئة الحق في إخلاء المكتب إدارياً بعد مضي أسبوع من إنذاره

بخطاب موسى عليه بعلم الوصول وتطبق عليه قرارات التعدي و تكون مدة وتكاليف الإزالة على نفقته خصماً من التأمين النهائي المودع لدى الهيئة وإذا لم يكن التأمين النهائي كافياً لسداد تلك المصاريف أو قيمة الإتاوات التي حدثت بالوحدة يتم اتخاذ الإجراءات القانونية لاستيلاء حقوق الهيئة ولا يجوز له أن ينازع في قيمة ما أنفقته الهيئة في هذا السبيل كما لا يخل ذلك من حق الهيئة بما قد يستحق لها من تعويضات بسبب عدم قيامه بأعمال الإخلاء .

16- يلتزم الراسي عليه المزداد بالقواعد ونظم العمل المعمول بها بالهيئة كما يلتزم بالقرارات التي تصدر من مجلس إدارة الهيئة كما يلتزم بالتعليمات التي تصدر من رئيس الإدارة المركزية لميناء الدخيلة خلال فترة الترخيص (ثلاث سنوات) بشأن الالتزام بشروط الترخيص وعدم التعدي على أية مساحات تزيد عن المساحة المرخص له بها وكذا الحفاظ على المنشآت المرخص بها مع وضع لافتات في مكان ظاهر بمدخل الوحدة المخصصة له ويذكر فيها الاسم التجاري الموضح بالبطاقة الضريبية وطبيعة ونوع العمل المرخص به وإرشادات إدارة الحماية المدنية والأمن الصناعي.

17- في حالة إخلال الراسي عليه المزداد بشروط قانون البيئة رقم (4) لسنة 1994 تستوفي قيمة الأضرار الواقعة على (الهيئة أو الغير) من قيمة التأمين المودع مع عدم الإخلال بأحكام قانون البيئة . وعلى الراسي عليه المزداد سداد قيمة الأضرار وعليه استكمال ماتم خصمه من قيمة التأمين المودع خلال سبعة أيام من تاريخ إخطاره بخطاب موسى عليه بعلم الوصول وفي حالة عدم كفاية التأمين يلتزم بسداد قيمة الأضرار كاملة .

18- يلتزم الراسي عليه المزداد بتسهيل مهمة مندوبي الهيئة بالمرور والتفتيش على الأصول المسلمة إليه وكذلك تقديم البيانات والمعلومات التي تطلبها الهيئة .

19- يلتزم الراسي عليه المزداد بالقرار الوزاري رقم 2647 لسنة 2019 الصادر بتاريخ 2019/12/2 بشأن تحصيل نفقات إعادة الشيء لأصله عن المخلفات المرتكبة داخل الدائرة الجمركية من الافراد او الشاحنات او المركبات او المعدات التابعة للجهات / الشركات العاملة بمينائي الاسكندرية والدخيلة واي قوانين او قرارات تُصدر خلال فترة المزايدة .

20- بالنسبة للأوفيسات ودورات المياه يلتزم الراسي عليه المزداد بتطبيق تعليمات واشتراطات السلامة المهنية والصحة والنظافة وأخذ الموافقات اللازمة من الجهات المختصة واستخراج البطاقات الصحية للعاملين بها والكشف الصحي الدوري عليهم وتطهير المكان دورياً وأن يكون كل مايقدم من نوعية طازجة وسارية الصلاحية وكل مخالفة لذلك تتخذ بشأنها فوراً الإجراءات القانونية مع جواز إلغاء الترخيص وللهيئة الحق في نذب من يقوم بالتفتيش على كل ما تقدم .

21- بالنسبة للأوفيسات ودورات المياه لايجوز للمرخص إليه استغلالها في غير الغرض المخصص ويحظر عليه تقديم (الشيشة) للرواد ولعب الميسر أو تقديم المشروبات الكحولية بجميع أنواعها وعدم السماح بشوي الأطعمة داخل المكان وعلى هذا الأساس لايجوز له استغلاله كمسكن أو متجر أو ملهى وللهيئة حق التفتيش عليها للتأكد من تطبيق هذه الشروط وفي حالة مخالفة هذه الشروط يحق للهيئة إنهاء الترخيص قبل انتهاء مدته "ثلاث سنوات" خلال فترة سريانه ويتم مصادرة التأمين النهائي بالكامل والمحاسبة على مقابل الانتفاع حتى تاريخ الإخلاء دون اعتراض من المرخص إليه ودون الحاجة لاتخاذ أية إجراءات قضائية.

22- يلتزم الراسي عليه المزداد بالقرار الوزاري رقم 800 لسنة 2016 بشأن تنظيم مزاولة الانشطة والاعمال المرتبطة بالنقل البحري ومقابلات الانتفاع بها .

23- في حالة وفاة المرخص إليه خلال مدة الترخيص (الثلاث سنوات) يكون لورثته من الدرجة الأولى الحق في الاستمرار في الاستغلال خلال المدة الباقية من الترخيص وبنفس الشروط والمواصفات اللازمة لاستمرار العمل بالترخيص وذلك جميعه الشخص الواحد أو شريك مع الغير بحصة حاکمة .

عاشراً :- الموافقات اللازمة من الجهات الأخرى :

يقع على عاتق الراسي عليه المزداد مسؤولية الحصول على كافة الموافقات والتصاريح على اختلاف أنواعها من السلطات المختصة والجهات المعنية ،ودون أدنى مسؤولية أو التزام على الهيئة العامة لميناء الإسكندرية في ذلك ،ولا يحق له الرجوع على الهيئة بأية مطالبات أو تعويضات (وقت إضافي/مال) من جراء فشله في الحصول على تلك الموافقات أو التصاريح .

حادى عشر: - مراسلات المتزايد / الراسى عليه المزاد / المرخص له بحسب الأحوال:

يجب على المتزايد / الراسى عليه المزاد / المرخص له بحسب الأحوال أن يوضح عنوان المراسلات الخاص به بحيث يضمن وصول المراسلات إليه عن طريق الخدمات البريدية أو عن طريق استخدام الفاكس وتقع مراسلات الهيئة له صحيحة ومُنتجة لكافة آثارها القانونية متى أرسلت بإحدى تلك الطرق على العنوان الذي حدده المتزايد.

تمت -----

السيد المحاسب / مدير عام الشؤون المالية

تحية طيبة وبعد ،،،

- نحيطكم علماً أنه تم شراء كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بطرح حق إستغلال عدد 6 مكاتب نقل وعدد 2 اوفيس و عدد 2 دورة مياه بساحة دخول و خروج اللوارى بميناء الدخيلة فى مزايده علنية عامة لمدة ثلاث سنوات والمزمع انعقادها بتاريخ / / 2020 . ( مرفق صورة إيصال السداد )



كافة عناصرها ،ولا يحق لى الإعتراض بشأنها حالاً أو مستقبلاً ،ولا يحق لى اللجوء لأية جهة إدارية أو قضائية للمنازعة بشأنها .

وهذا إقرار منى بذلك

المقر بما فيه

الاسم : \_\_\_\_\_

الصفة : \_\_\_\_\_

السجل التجارى : \_\_\_\_\_

بطاقة ضريبية : \_\_\_\_\_

الرقم القومى : \_\_\_\_\_

التوقيع : \_\_\_\_\_